

العروة الوثقى

- (392) [2322] مسألة 21 : إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماما رجع إلى القصر في صلاته ، لكن صوم ذلك اليوم صحيح (1217) لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف ، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال. [2323] مسألة 22 : إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة ، بل إذا تحققت (1218) باتيان رباعية تامة كذلك فما دام لم ينشء سفراً جديداً يبقى على التمام. [2324]
- مسألة 23 : كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماما ولوجوب أو جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة (1219) ونحو ذلك من أحكام الحاضر. [2325]
- مسألة 24 : إذا تحققت الإقامة وتمت العشرة أولاً وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة (1220) ولو ملفقة فللمسألة صور : الأولى : أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة واستئناف إقامة عشرة أخرى ، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة الأولى ، وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة. الثانية : أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة وحكمه وجوب _____ (1217) (لكن صوم ذلك اليوم صحيح) : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام والقضاء. (1218) (بل إذا تحققت) : بمعنى استقرار حكم التمام بذلك ولو قبل اكمال العشرة وهو المراد من العبارة في صدر المسألة الرابعة والعشرين وما بعده. (1219) (ولوجوب الجمعة) : على الاحوط فيه وعلى تأمل في اطلاق ما بعده. (1220) (الخروج إلى ما دون المسافة) : لا وجه لهذا التقييد مع تعرضه لحكم غيره أيضاً في بعض الصور.